Cour Pénale Internationale
International Criminal Court

Questions and Answers

February 2021

أسئلة وأجوبة حول القرار بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة في فلسطين، شباط/فبراير 2021

- **ما هو قرار القضاة بخصوص الحالة في فلسطين؟**

في 5 شباط/فبراير 2021، توصلت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") إلى قرار بالأغلبية يقضي بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين، التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

ورأت الدائرة أنه، وبمقتضى المعنى السائد لمصطلحاتها في السياق الذي ترد فيه، وفي ضوء غرض نظام روما الأساسي ومقاصده، فإن الإشارة إلى "الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث" في المادة 12 (2) (أ) تُفسَّر وجوبًا كإشارة إلى دولة طرف في نظام روما الأساسي.

كما توصلت الدائرة إلى أن انضمام فلسطين، وبصرف النظر عن وضعها من منظور القانون الدولي العام، إلى نظام روما الأساسي انتهج المسار الصحيح والمعتاد، وأن الدائرة ليست لها سلطة للطعن أو لمراجعة نتيجة عملية الانضمام التي أجرتها جمعية الدول الأطراف. ففلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي، وبالتالي فهي "دولة" لأغراض المادة 12 (2) (أ) من النظام الأساسي. وقد وافقت فلسطين بذلك على الخضوع لأحكام نظام روما الأساسي، ومن حقها أن تُعامل مثل أي دولة طرف فيما يتعلق بتطبيق النظام الأساسي.

كما لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 19/67، وكما هو الحال في قرارات صِيغت بعبارات مشابهة، "[أعادت] تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967". وعلى هذا الأساس، توصلت الدائرة إلى أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بشأن الحالة في فلسطين يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

- **لماذا أصدر القضاة قرارًا في هذا الأمر؟**

جاء قرار القضاة بشأن الاختصاص الإقليمي بعد طلبٍ مقدمٍ من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. وقرار فتح تحقيق في فلسطين هو من اختصاص المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وكانت المدعية العامة للمحكمة قد أعلنت في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 انتهاء الدراسة الأولية للحالة في فلسطين. حيث خلصت إلى استيفاء جميع الشروط الميثاقية لفتح تحقيق طبقًا لنظام روما الأساسي، أي أن ثمة أساسًا معقولاً للاعتقاد بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو يجري ارتكابها في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة ("غزة" أو "قطاع غزة")، ويجوز قبول بعض القضايا المحتملة الناشئة عن الحالة. وعلاوة على ذلك، لم تكن ثمة أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

ومع ذلك، وبالنظر إلى الظروف الفريدة في فلسطين، واحتمال عدم اليقين الذي يثيره هذا الأمر فيما يتعلق بمسألة نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة، طلبت المدعية العامة إصدار قرار، لتأكيد أنها تسير على أساس قانوني متين. وفي 22 كانون

الثاني/يناير 2020، طلبت المدعية العامة من الدائرة إصدار قرار يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة بشأن الحالة في دولة فلسطين.

- **كيف اتخذ القضاة قرارهم؟**

تدارست الدائرة التمهيدية الأولى طلب المدعية العامة المقدم في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والذي أعيد تقديمه في 22 كانون الثاني/يناير 2020، إضافةً إلى الدفوع المقدمة من 43 من الدول الأخرى والمنظمات والباحثين الذين شاركوا بصفتهم جهات صديقة للمحكمة وكمجموعات ممثلة للمجني عليهم.

كما تدارس القضاة النصوص القانونية الأساسية للمحكمة، ولاسيما نظام روما الأساسي، وتفسير حكم المادة 12 (2) (أ) من النظام الأساسي بمقتضى المعنى السائد لمصطلحاتها في السياق الذي ترد فيه، وفي ضوء غرض نظام روما الأساسي ومقاصده.

- **هل الدائرة أصدرت قرارًا بشأن قيام دولة فلسطين؟**

كلا. ذكَّرت الدائرة التمهيدية الأولى بأن المحكمة ليست لها الأهلية الميثاقية للفصل في المسائل المتعلقة بقيام دولة ما بشكل مُلزِم للمجتمع الدولي. والدائرة إذ أصدرت حكمًا حول نطاق اختصاصها الاقليمي، فهي لا تفصل بذلك لا في تنازعٍ حول الحدود تحت طائلة القانون الدولي ولا هي تستبق الحكم حول مآل الحدود. فقرار الدائرة لا يرمي إلا لتعيين الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

والحجج القائلة بأن الهدف من طلب المدعية العامة أو نتيجته سيكون إنشاء "دولة جديدة"، تعكس سوء فهم للموضوع الفعلي لطلب المدعية العامة. ثم إن إنشاء دولة جديدة بموجب القانون الدولي هو عملية سياسية شديدة التعقيد، وبعيدة كل البعد عن مهمة المحكمة الجنائية الدولية.

- **هل للقرار صبغة سياسية؟**

كلا. المسائل التي أثارتها المدعية العامة في طلبها استدعت بوضوح أسئلة قانونية متعلقة باختصاص المحكمة، والتي استوجبت إجابة قانونية من الدائرة.

وأحالت المدعية العامة مسألة قانونية إلى الدائرة، وهي ما إذا كان "الإقليم" الذي يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليه بموجب المادة 12 (2) (أ) يشمل الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، وغزة. وقدمت الدائرة إجابة قانونية على أساس التفسير الصارم لنظام روما الأساسي. وشددت على أن مسألة الاختصاص الإقليمي للمحكمة ينبغي تدارسها بمزيد من التفصيل عندما يتقدم المدعي العام بطلب لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور. ورفضت الدائرة تناول الحجج المتعلقة باتفاقات أوسلو في سياق الإجراءات الحالية وأشارت إلى أن هذه المسائل قد تثار في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

- **هل يمكن الطعن في هذا القرار؟**

نعم، يمكن الطعن في هذا القرار من قبل الجهة التي طلبت إصداره، ألا وهي المدعية العامة. ويجوز الطعن في قرارات من هذا النوع - الصادرة بموجب المادة 19 (3) من النظام الأساسي - من قبل "طرف" ما إذا ما استُوفيت الشروط الواردة في المادة 82 (1) (أ) من النظام الأساسي. وينبغي رفع الطعن في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

- **هل قرار القضاة يفضي آليًا إلى تحقيقات من قبل المحكمة؟ وما هي الخطوات التالية؟**

كلا. القرار بشأن فتح التحقيق في الحالة في فلسطين من عدمه هو من اختصاص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، ذكّرت الدائرة بأن المدعي العام، من حيث المبدأ، ملزم ببدء تحقيق إذا اقتنع باستيفاء المعايير ذات الصلة التي حددها النظام الأساسي.

وقد رحب مكتب المدعي العام بقرار الدائرة الذي يتيح وضوحًا قضائيًا بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في هذه الحالة.

ويعمل مكتب المدعي العام حاليًا على تحليل القرار بعناية وسيقرر بعد ذلك خطوته التالية مسترشدا على نحو صارم بولايته المستقلة والحيادية والتزاماته بموجب نظام روما الأساسي.

- **إذا فُتح تحقيق ما، فهل سينظر المدعي العام إلى جميع أطراف النزاع؟**

على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية واجب التحقيق في جميع الجرائم المزعومة في حالة معينة، بغض النظر عن أطراف النزاع. وتعمل المدعية العامة ضمن حدود الممارسة المستقلة والموضوعية والحيادية لولايته بموجب نظام روما الأساسي، مع الاحترام الكامل لمبدأ التكامل.

وفي هذا الصدد، حددت المدعية العامة سابقًا في طلبها لقرار قضائي أساسًا معقولًا للاعتقاد بأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت على أيدي أفراد من جيش الدفاع الإسرائيلي والسلطات الإسرائيلية وحماس والجماعات الفلسطينية المسلحة.

- **لماذا كان ثمة رأي مخالف وكيف يؤثر في القرار؟**

في حالة عدم وجود توافق في الآراء، يجوز للدائرة أن تتخذ قرارها بالأغلبية. ويجوز للقاضي الذي لا يتفق مع الأغلبية إرفاق رأي مخالف أو رأي مخالف جزئيًا. ويحدد الرأي المخالف موقف القاضي المخالف، لكنه ليس له سلطة قانونية على هذا النحو.

وفي الحالة الراهنة، اعتُمد القرار من اثنين من قضاة الإجراءات التمهيدية الثلاثة. وأرفق القاضي بيتر كوفاتش رأيًا مخالفًا للقرار جزئيًا، يخالف فيه حقيقة أن فلسطين مؤهلة لتُعتبر "الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث" لأغراض المادة 12(2) (أ) من النظام الأساسي وأن اختصاص المحكمة يشمل - وبصفة شبه آلية وبلا قيود - الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

- **من هم قضاة المحكمة الجنائية الدولية في هذه الدائرة؟**

تتألف الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية من القاضي بيتر كوفاكس، رئيس المحكمة، والقاضي مارك بيرين دي بريشامبو، والقاضية رين أديلايد صوفي ألابيني غانسو. ويُشترط في قضاة المحكمة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تضعها بلدانهم شرطًا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ولدى جميع القضاة خبرة ذات صلة بالنشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. ويُنتخب القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف على أساس كفاءتهم الثابتة في مجالي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي مجالات القانون الدولي ذات الصلة مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

- **هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إخضاع الدول لاختصاصها القضائي إن لم تكن دولًا أطرافًا؟**

كلا. المحكمة الجنائية الدولية تحقق مع الأفراد، لا الدول. ثم إن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليست عليها التزامات تجاه المحكمة الجنائية الدولية بموجب تلك المعاهدة. إلا أنه قد يخضع مواطنو هذه الدول لاختصاص المحكمة في ظل ظروف معينة. وهذا يختلف اختلافًا تامًا عن مسألة ما إذا كانت دولة ما عليها التزامات بموجب معاهدة من المعاهدات.

ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في حالة ما إلا وفقًا للقواعد التي تحدد اختصاصها. ويجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيقات في حالةٍ ما في الظروف الثلاثة التالية: (1) عندما تطلب دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة من المدعي العام إجراء تحقيق؛ و(2) عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة ما إلى المدعي العام؛ و(3) عندما يجيز قضاة المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام فتح تحقيق بمبادرته بناءً على معلومات بشأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وبعد تحديد استيفاء شروط معينة.

وقبل أن تفتح المدعية العامة التحقيق، ستقيّم أيضًا معايير الشروع في التحقيق، في جملة شروط أخرى، إذا: (1) كانت الجرائم ارتكبت بعد 1 تموز/يوليو 2002؛ و(2) إذا كانت الجرائم وقعت على أراضي دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة، أو كان ارتكبها مواطن من هذه الدولة (باستثناء الإحالات من مجلس الأمن)؛ و(3) إذا كانت الجرائم ترقى إلى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، وكانت على مستوى معين من الخطورة؛ و(4) إذا كان لا يجري بالفعل التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد الوطني؛ و(5) إذا كان التحقيق يخدم مصلحة العدالة والمجني عليهم.

ومع وضع هذه المعايير في الحسبان، يكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في الحالات التي يكون فيها مواطن (لا الدولة) من دولة غير طرف عندما يكون مسرح الجريمة في أراضي دولة طرف في نظام روما الأساسي. وهذا لا يعني أن المحكمة تفرض نفسها على دولة غير طرف، بل يعني أن المحكمة تمارس اختصاصها الإقليمي.

- **ما رد المحكمة الجنائية الدولية على تصريحات رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ودول أخرى؟**

المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة تضطلع بدور بالغ الأهمية في كفالة المساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وتمتثل المحكمة امتثالًا صارما للإطار القانوني والاختصاص القضائي الذي يمنحها إياهما نظام روما الأساسي. وستواصل المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها محكمة قانونية، أداء عملها المستقل، وفقًا لولايتها والمبدأ الشامل لسيادة القانون.

.www.icc-cpi.int | This is not an official document. It is intended for public information only
,International Criminal Court: Oude Waalsdorperweg 10, 2597 AK Den Haag, The Hague, The Netherlands. Postal address: Po Box 19519; 2500 CM, The Hague
;The Netherlands. Tel. + 31 (0)70 515 8515; Fax. +31 (0)70 515 8555. YouTube: www.youtube.com/IntlCriminalCourt
Twitter: www.twitter.com/IntlCrimCourt; Flickr: www.flickr.com/photos/icc-cpi